

NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

الأمم المتحدة

القرارات
التي اتخذتها الجمعية العامة

في
دورتها الثالثة عشرة

الجزء الثاني

٢٠ شباط (فبراير) - ١٣ آذار (مارس) ١٩٥٩



الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة عشرة

الطحق رقم ١٨ ألف (ج ع / ٤٠٩٠ / الاضافة ١)

نيويورك

ملاحظة

يتضمن هذا الجزء القرارات اللذين اتخذتهما الجمعية العامة خلال الفترة الممتدة من ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٥٩ ، وهو يوم استئناف الدورة الثالثة عشرة وفقا لقرار الجمعية رقم ١٢٨١ (الدورة ١٣) ، الى ١٣ آذار (مارس) ١٩٥٩ ، وهو يوم اختتام الدورة .

أما القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة خلال الفترة الممتدة من ١٦ أيلول (سبتمبر) الى ١٣ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٨ ، فواردة في الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، الملحق رقم ١٨ (ج ع / ٤٠٩٠) .

* * *

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الامم المتحدة .

ويتميز كل قرار برقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها .



القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة
العامة في الفترة الممتدة من ٢٠ شباط
(فبراير) إلى ١٣ آذار (مارس) ١٩٥٩ (١)

القرار ١٣٤٩ (الدورة ١٣)
مستقبل إقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت
الادارة الفرنسية

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الي قرارها رقم ١٢٨٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٨
والذي طلبت فيه الى مجلس الوصاية أن يدرس في أقرب وقت ممكن اثناء دورته الثالثة والعشرين
تقرير بعثة الامم المتحدة الزائرة لاقليم غرب افريقيا المشمولة بالوصاية عن عام ١٩٥٨ ، حول
الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية والكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة ، وأن يحيل
هذين التقريرين ، مشفوعين بملاحظاته وتوصياته ، الى الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز
٢٠ شباط (فبراير) ١٩٥٩ ، ليتيح لها أن تتخذ ، بالتشاور مع السلطتين القائمتين بالادارة ،
التدابير اللازمة فيما يتعلق ببلوغ أهداف نظام الوصاية كاملة ،

وقد درست التقرير الخاص لمجلس الوصاية (٢) ، وكذلك تقرير البعثة الزائرة عن الكاميرون
الموضوع تحت الادارة الفرنسية (٣) وملاحظات السلطتين القائمتين بالادارة

(١) اتخذ القرار بناء على تقرير اللجنة الرابعة * وللاطلاع على نص التقرير ، راجع
الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند
١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٠٩٥ *

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ،
المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة
ج/ع/٤٠٩٤ *

(٣) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثالثة والعشرون ، الملحق
رقم ٣ (م و / ١٤٤١) ، الوثيقتان م و / ١٤٢٢ و م و / ١٤٣٤ *

عليه (١) ،

وإن تأخذ بعين الاعتبار البيانات التي أدلى بها أمام اللجنة الرابعة ممثلو السلطة القائمة بالادارة ورئيس وزراء الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية (٢) ،

وإن تحييط علما مع الارتياح باعتماد الجمعية التشريعية للكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية لقانون العفو العام الصادر في ١٤ شباط (فبراير) ١٩٥٩ وتأكيدات رئيس وزراء الكاميرون بأن هذا القانون يطبق على أوسع أساس ممكن وبأقل تأخير ممكن ،

وإن تحييط علما ببيانات ممثلي حكومة الكاميرون ومفادها أنها ترحب بعودة جميع الكاميرونيين الذين غادروا البلاد في السنوات الاخيرة وتدعوهم الى استئناف الحياة العادية دون خوف من العقاب ،

وقد تلقت تأكيدات من ممثلي السلطة القائمة بالادارة وحكومة الكاميرون بأن حريات الصحافة والاجتماع وتكوين الجمعيات السياسية والانتماء اليها وغيرها من الحريات الاساسية متاحة في الاقليم ،

وقد أعلمها رئيس وزراء الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية بأن حكومته قد اصدرت مرسوما حددت فيه يوم ١٢ نيسان (ابريل) ١٩٥٦ موعدا لاجراء انتخابات لشغل مقاعد الجمعية التشريعية الاربعة المخصصة لمنطقة ساناغا - البحرية ، وكذلك لشغل مقعدين شاغرين في جهة امبودا الفرعية .

وإن تحييط علما مع الارتياح ببيان رئيس وزراء الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية ومفاده أنه ستجرى انتخابات عامة بعد الاستقلال لأن هذه الانتخابات ستكون آتخذ ضرورة ومفيدة لتسوية مسائل مختلفة من دستورية وغيرها ،

وإن تحييط علما بالقرار الذي اتخذته الجمعية التشريعية للكاميرون بتاريخ ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٨ ، والنتائج التي انتهت اليها البعثة الزائرة والتصريحات التي ادلت بها السلطة القائمة بالادارة وأدلى بها ممثلو حكومة الكاميرون حول رغبة مسكان الكاميرون في الاستقلال واستعدادهم لنبله .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند ١٣ من

جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٩٥٤ ، المرفق الثالث .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، اللجنة الرابعة ، الجلسات ٨٤٥

و ٨٤٦ و ٨٤٩ و ٨٦٥ و ٨٧١ .

وإذ تأخذ بعين الاعتبار تصريحات السلطة القائمة بالادارة وحكومة الكاميرون الموضوع
تحت الادارة الفرنسية ومفادها ان الاقليم سيصبح ناجز الاستقلال في أول كانون الثاني (يناير)
١٩٦٥ ، وتأكيدات ممثل فرنسا بأن حكومته ستتعهد الطلب الذي سوف تتقدم به حكومة
الكاميرون آنخذ لقبولها عنوا في الامم المتحدة ،
وقد استمعت الى آراء اصحاب العرائن ،

١- تقرر ، بالاتفاق مع السلطة القائمة بالادارة أن ينتهي وفقا للمادة ٧٦ (ب) من
ميثاق الامم المتحدة ، في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ ، عندما يصبح الكاميرون الموضوع
تحت الادارة الفرنسية مستقلا ، نفاذ اتفاق الوصاية الذي وافقت عليه الجمعية العامة في ١٣
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ،

٢- وتعرب عن ثقتها في أن تجرى في اقرب وقت ممكن بعد نيل الاستقلال في ١ كانون
الثاني (يناير) ١٩٦٥ ، انتخابات لتكوين جمعية جديدة تتولى اتخاذ القرارات المناسبة لاقامة
المؤسسات النهائية اللازمة للكاميرون الحر المستقل ،

٣- وتوصي بقبول الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية ، عند نيله الاستقلال
في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٥ ، عضوا في الامم المتحدة ، وفقا للمادة الرابعة من
الميثاق .

الجلسة العامة ٧٩٤
١٣ آذار (مارس) ١٩٥٩

القرار ١٣٥٠ (الدورة ١٣)
مستقبل اقليم الكاميرون المشمول بالوصاية والموضوع تحت ادارة
المملكة المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ١٢٨٢ (الدورة ١٣) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٨ ، والذي طلبت فيه الى مجلس الوصاية أن يدرس في اقرب وقت ممكن اثناء دورته
الثالثة والعشرين تقريرى بعثة الامم المتحدة الزائرة لاقليم غرب افريقيا المشمولة بالوصاية عام
١٩٥٨ ، حول الكاميرون الموضوع تحت الادارة الفرنسية والكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة
المتحدة ، وأن يحيل هذين التقريرين ، مشفوعين بملاحظاته وتوصياته ، الى الجمعية العامة
في موعد لا يتجاوز ٢٥ شباط (فبراير) ١٩٥٩ ، ليتيح لها أن تتخذ ،

بالتشاور مع السلطتين القائمتين بالادارة، التدابير اللازمة فيما يتعلق ببلوغ أهداف نظام الوصاية كاملة ،

وقد درست ، بالتشاور مع السلطة القائمة بالادارة ، التقرير الخاص لمجلس الوصاية (١) ، وكذلك تقرير البعثة الزائرة عن الكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة (٢) ،

وأن تحيط علما بالبيانات التي ادلى بها امام اللجنة الرابعة ممثلو السلطة القائمة بالادارة ورئيس وزراء الكاميرون الجنوبي ، وزعيم المعارضة في مجلس الجمعية للكاميرون الجنوبي ، ووزير شؤون الكاميرون الشمالي في حكومة الاقليم الشمالي لنيجيريا (٣) ،

١- توصي السلطة القائمة بالادارة بأن تقوم ، عملاً باحكام المادة ٧٦ (ب) من ميثاق الامم المتحدة ، وبالتشاور مع مفوض الامم المتحدة لسؤون الاستفتاء ، باتخاذ الخطوات اللازمة لتنظيم استفتاءين مستقلين باشراف الامم المتحدة في القطاعين الشمالي والجنوبي من الكاميرون الموضوع تحت ادارة المملكة المتحدة بغية التحقق من رغبات سكان الاقليم بشأن مستقبلهم ،

٢- وتوصي كذلك باجراء الاستفتاء في القطاع الشمالي من الاقليم في حوالي منتصف شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ، وتوجيه السؤالين التاليين الى سكان القطاع الشمالي من الاقليم :

« (أ) هل ترغبون في أن يغدو الكاميرون الشمالي جزءاً من الاقليم الشمالي لنيجيريا عندما ينال اتحاد نيجيريا استقلاله ؟

أم

« (ب) هل تفضلون تثرير مستقبل الكاميرون الشمالي في موعد لاحق ؟ »

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ، المرفقات ، البند

١٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٠٩٤ .

(٢) الوثائق الرسمية لمجلس الوصاية ، الدورة الثالثة والعشرون ،

الملحق رقم ٢ (م و / ١٤٤٠) الوثيقتان م و / ١٤٢٦ والاضافة

١)

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة عشرة ،

اللجنة الرابعة ، الجلسات رقم ٨٤٦ و ٨٤٧ و ٨٤٩

و ٨٥٠ .

كما توصي باجراء الاستفتاء على أساس القوائم الانتخابية التي يجرى اعدادها الآن لانتخابات مجلس النواب الاتحادي ،

٣- وتوصي كذلك باجراء الاستفتاء في القطاع الجنوبي من الاقليم اثناء موسم الجفاف المقبل فيما بين مستهل كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ وآخر نيسان (ابريل) ١٩٦٥ ،

٤- وتقرر أن تدرس الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشرة الحلين المقرر عرضهما على سكان الجزء الجنوبي من الاقليم للاختيار بينهما ، وشروط الاشتراك في الاستفتاء ،

٥- وتعرب عن أملها في أن يسعى جميع المعنيين في الاقليم الى الوصول قبل افتتاح الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة الى اتفاق حول الحلين المقرر عرضهما في الاستفتاء الذي سيجرى في الكامبون الجنوبي وحول شروط الاشتراك فيه ،

٦- وتقرر تعيين مفوض للامم المتحدة لشؤون الاستفتاء يباشر باسم الجمعية العامة جميع السلطات والوظائف الاشرافية اللازمة ، ويعاونه مراتبون وموظفون يعينهم الامين العام بالتشاور معه ،

٧- وتطلب الى مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء أن يرفع الى مجلس الوصاية تقريراً من باين عن تنظيم الاستفتاءين واجرائهما وتناجزهما ، على أن يرفع الباب الاول من التقرير ، الذي يتناول القطاع الشمالي من الاقليم ، في وقت يكفل احالته الى الجمعية العامة للنظر فيه قبل انتهاء دورتها الرابعة عشرة ،

٨- وتلتزم من مجلس الوصاية أن يحيل اليها تقرير مفوض الامم المتحدة لشؤون الاستفتاء مشفوعين بما يراه ضرورياً من توصيات وملاحظات .

الجلسة العامة ٧٦٤

١٣ آذار (مارس) ١٩٥٩

* * *

انتخبت الجمعية العامة بالاقتراع السري ، في جلستها العامة المنعقدة في ١٣ آذار (مارس)

١٩٥٩ ، السيد جلال عبده (ايران) مفوضاً للامم المتحدة لشؤون الاستفتاء .

